المادة :24

مذكرة وزير المالية

رقـم:529/ص1 تاريخ:2006/3/24

الموضوع: تتعلق بتحديد يدء مهلة التصريح عن التعويضات للعقارات المستملكة التي تشكل عنصراً من عناصـر التركة.

لما كانت بعض التركات تتضمن عقاراً اوعدة عقارات مستملكة للمنفعة العامة من قبل الدولة او البلديات.

وبما ان لجان الاستملاك البدائية او الاستئنافية هي التي تحدد تعويض الاستملاك بموجب قرارات تـصدر عنهـا وتقوم الادارة المستملكة فيما بعد باصدار قرارات وضع اليد على العقار المستملك كلياً او جزئياً ودفع التعويض المحكـوم به.

وبما ان الاجراءات الادارية والقضائية قد تطول لعدة سنوات ما بين تحديد قيمة تعويض الاستملاك من قبل اللجان القضائية وتاريخ دفع التعويض من قبل الادارة المستملكة.

وبما ان الدوائر المعنية برسم الانتقال درجت على اعتبار مهلة التصريح عن تعويضات الاستملاك المحكوم بهـا تبدأ من تاريخ صدور القرار النهائي عن هذه اللجان استناداً الى نص المادة 22 من قانون رسم الانتقال" لا تسري مهلـة تقديم التصريح او مهلة تقديم المستندات على الورثة فيما على اية تركة... موضوع نزاع قضائي الا اعتباراً من تـاريخ صدور الحكم النهائي بالنزاع".

وبما انه يقتضي التفريق بين النزاع القضائي على الملكية الذي ينتهي بالفصل فيه نهائيـا مـن قبـل المحـاكم المختصة وبين الاستملاك الذي تمارسه الادارة وفقاً للقوانين وهو في حقيقته نزع للملكية لقاء التعويض العادل.

وبما انه لا يجوز استيفاء رسم او ضريبة من المواطن عن أية ايرادات او أرباح أو منفعة قبل تحققها.

وانسجاماً مع أحكام المادة الأولى من رسم الانتقال: "يفرض رسم انتقال على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول الى الغير..."

وبما ان التعويض الناتج عن الاستملاك الكلي او الجزئي للعقارات لا يؤول الى الورثة الا من تاريخ اتخاذ الادارة المستملكة قرارا بدفع التعويض وابلاغه منهم،

يطلب من الدوائر المالية المعنية برسم الانتقال ما يلي:

اعتماد تاريخ تبليغ أصحاب العلاقة من الورثة او من يمثلهم قانوناً قرار الادارة المستملكة بمباشرة دفع تعـويض الاستملاك المخصص لهم على ان تحدد مهلة التصريح بثلاثين يوما من تاريخ التبليغ عملاً باحكام الفقرة الاخيـرة مـن المادة 24 من قانون رسم الانتقال التي تنص على ما يلي:

"وإذا وقف أصحاب العلاقة في أي وقت بعد تقديم التصريح وبأية طريقة كانت على معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد في التصريح وجب عليهم ان يقدموا تصريحاً اضافياً في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ وقـوفهم علـى تلـك المعلومات".